



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٥٤٣

منع تصدير التبغ والقش

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم تاريخ 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
ولما كان إنتاج لبنان من التبغ والقش لا يكفي حاجة قطع الماشية المحلي،
وحفاظا على استقرار أسعار هذه المواد في الأسواق ،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع تصدير التبغ والقش اعتباراً من تاريخه وحتى إشعار آخر

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٥ - ٦ - ٢٠١٢
وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الي:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- هيئة التفتيش المركزي- التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية الزراعية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المحفوظات
- الجريدة الرسمية